١٨

سيّ نحو انها معارضة وفي العدد كما في علي دين من درهم الى مائة
وانت طالق واحدة الى ثلثة وفي الفعل كما اشرنا اليه بقوله نحو تبت
الى الله تعالى قال الغايات اربع غاية مكان وغاية زمان وغاية
عدد وغاية فعل الاولان لاتدخلان في المغيا والثالث لاتدخل عند
الامام الاعظم ابو حنيفة وزفر الى المغيا وتدخل عند ابي يوسف ومحمد
الى المغيا والرابع لاتدخل ان كان الاداة وان كانت حتى فان عدت جارة
لاتدخل لكونها بمعنى الى وان عدت عاطفة بمعنى الواو تدخل فجعلنا
الى بمعنى مع في قوله تعالى وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين كذا
في المطلوب الوفي على كنز النسفي ومعنى المثال رجعت من الذنوب
وندمت منه هو الله تعالى او عند الله او مع الله لكن الاول هو
الظاهر وقال البيضاوي في مغني اذا دلت قرينة على دخول ما بعدها
نحو قرات القران من اوله الى اخره او على خروجه كما اتموا الصيام
الى الليل عمل بها والا فقيل يدخل ان كان من الجنس قيل مطلق
وقيل لايدخل مطلقا وهو الصحيح لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول
يجب الحمل عليه التردد وفي الحدايق قد قيل حكم عدم الدخول الا مجازا
وقيل مشترك بين الحكمين حقيقة فيهما والحق ان يتناول الصدر
الغاية فحكم الدخول كمسئلة السمك فان السمك متناول الراس
لانها عبارة عن مجموع الاجزاء كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فان اليد ممتد
الى الابط والمرفق جزئها فالصدر متناول الغاية وذكر الغاية
لاسقاط ما وراءها عن وجوب الغسل فغسل المرفق واجب منطوق
النص غير ماخوذ من السنة فتامل ومعانيه الباقية سبعة معنية
وذلك اذا ضمت شيئا الى اخر وبه قال الكوفيون وجماعة من

البصريون في نحو من انصاري الى الله والتبيين وهي المبينة
لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبا او بغضا من فعل التعجب واسم التفضيل
كقوله تعالى رب السجن احب الى مما يدعونني ومرادفة اللام نحو والامر
اليك وقيل اي منتهٍ اليك وموافقة في نحو ليجمعنكم الى يوم القيمة
اي في يوم القيمة وانما قدمه عن لتناسب معناه الى معنى من او
لكثرة استعماله عنه والرابع عن وهو للبعد والمجاوزة ولم يذكر البصريون
معنى سواه كما في المغني اللبيب وشرح التسهيل للدماميني وقدم على على
لتناسبه بمن اذ قد يجوز استعمالها في المحل والثاني للمجاوزة اما ان
تكون حقيقة بزوال الشيء الاول عن الثاني ووصوله الى الثالث
كقولك رميت السهم عن القوس الى الصيد واما توهما فذلك
اما بالوصول بلا زوال كقولك اخذت عنه العلم واما بالزوال وحده
كقولك اديت عنه الدين زوال عن ذمة المديون مع عدم الوصول
الى محل اخر ذكره الفاضل الجامي وهذان المعنيان المشهوران
والثالث من المعاني لعن البدل كقوله تعالى واتقوا يوما لاتجزي
نفس عن نفس شيئا والرابع التعليل كقوله تعالى وما كان
استغفار ابراهيم لابيه عن موعدة ومرادفة بعد نحو عما قليل
ليصبحن نادمين ولتركبن طبقا عن طبق اي حالة بعد حالة
والظرفية كقولك لاتدخل عن دارك الا باذنك اي في دارك
ونحو اسرار الحي حيث لقيتهم ولا تك في عن حمل الرباعة وانيا
ومرادفة كقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا
عن السيئات ومرادفة الباء كقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
قال الرضي وغيره والظاهر انها على حقيقتها وان المعنى وما يصدر
قوله عليه السلام عن الهوى انتهى كلامه نحو كففت عن الحرام اي

Copyright © King Saud University